الاستسقاء بالأنواء

عن زيد بن خالد الجهني قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: **«هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا الله ورسوله أعلم. قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب. وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب»** (1).

الحلف بغير الله تعالى:

عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«من حلف بالأمانة فليس منا»** (2).

وعن عمر قال: قال لي رسول الله ﷺ : **«إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»** فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكراً ولا آثراً(3).

وعن ابن عمر أيضاً: أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ : **«ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت»** (4).

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه سمع رجلاً يقول لا والكعبة. فقال ابن عمر: لا يُحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»**(5).

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : **«من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق»** (6).

---

(1) البخاري 207/1 ومسلم 83/1 وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان 14/1.
(2) أبو داود 223/3 وانظر صحيح الجامع 282/5.
(3) البخاري 221/7 ومسلم 1266/3 وانظر اللؤلؤ والمرجان 170/2.
(4) البخاري 98/7 ومسلم 1267/3 وانظر اللؤلؤ والمرجان 172/2.
(5) رواه الترمذي وغيره وانظر صحيح الترمذي 99/2.
(6) البخاري 51/6 ومسلم 1267/3 وانظر اللؤلؤ والمرجان 170/2.

الحلف الكاذب والمن بالعطية:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٦٤ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم. رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الآية:** ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧ ﴾ [آل عمران: ٧٧]» الآية[1].

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم»** قال: قرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار قال أبو ذر: خابوا وخسروا مَنْ هم يا رسول الله؟ قال: **«المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»** [2].

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة»** [3].

التسمي بملك الأملاك:

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى بملك الأملاك»** [4].

سبّ الدّهر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«قال الله عز وجلَّ يؤذيني**

---

(1) البخاري 75/3 ومسلم 103/1 وانظر اللؤلؤ والمرجان 20/1 والآية 77 من سورة آل عمران.
(2) مسلم 102/1.
(3) البخاري 12/3 ومسلم 1228/3 وانظر اللؤلؤ والمرجان 156/2.
(4) البخاري 119/7 ومسلم 1688/3 وانظر اللؤلؤ والمرجان 47/3.

ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار» [1].

النياحة على الميت:

عن أم عطية (رضي الله عنها) قالت: (أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح فما وفَّتْ منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة مُعَاذ، وامرأتين أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى) [2].

وعن أبي مالك الأشعري: (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: **«أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»** وقال: **«النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»** [3].

وقد وجع أبو موسى وجعاً شديداً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال: (أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة) [4].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»** [5].

النّجش:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لبادٍ، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمرٍ»** [6].

المدح المذموم الذي يفتن الممدوح أو فيه إفراط:

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: أثنى رجلٌ على رجلٍ عند النبي ﷺ فقال: **«ويلك**

---

(1) البخاري 40/6 ومسلم 1762/4 وانظر اللؤلؤ والمرجان 76/3.
(2) البخاري 87/2 ومسلم 645/2 وانظر اللؤلؤ والمرجان 188/1.
(3) مسلم 644/2.
(4) البخاري 83/2 ومسلم 99/1 وانظر اللؤلؤ والمرجان 20/1.
(5) البخاري 83/2 ومسلم 99/1 وانظر اللؤلؤ والمرجان 19/1.
(6) البخاري 26/3 ومسلم 1154/3 وانظر اللؤلؤ والمرجان 2/ 134.

قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك» مراراً ثم قال: **«من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل: أحسب فلاناً والله حسيبه ولا أزكي على الله أحداً أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه»** [1].

وعن أبي موسى (رضي الله عنه) قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل، ويطريه في مدحه فقال: **«أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل»** [2].

وقال ابن بطال: (حاصل النهي أن من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب، لظنه أنه بتلك المنزلة فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالاً على ما وصف به، ولذلك تأول العلماء في الحديث... **«احثوا في وجوه المدَّاحين التراب»** [3]. أن المراد من يمدح الناس في وجوههم بالباطل. وقال عمر - رضي الله عنه - المدح هو الذبح)[4].

وعن همام بن الحارث أن رجلاً جعل يمدح عثمان، فعمد المقداد فجثى على ركبتيه وكان رجلاً ضخماً فجعل يحثو في وجهه الحصباء، فقال له عثمان: ما شأنك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **«إذا رأيتم المدَّاحين، فاحثوا في وجوههم التراب»** وفي رواية عن المقداد أيضاً: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثي في وجوه المدّاحين التراب)[5].

ما يجوز من المدح:

لا شك أن المدح من آفات اللسان، إذا كان المدح يعود بالفتنة على الممدوح، أو فيه مجازفة، أو إفراط، أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس.

قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى): (باب من أثنى على أخيه بما يعلم).

ثم قال: قال سعد: (ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام) [6].

وعن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ حين ذكر في الإزرار ما

(1) البخاري 185/3 ومسلم 2296/4 وانظر اللؤلؤ والمرجان 328/2.
(2) البخاري 185/3 ومسلم 2297/4 وانظر اللؤلؤ والمرجان 328/3.
(3) مسلم 2297/4.
(4) فتح الباري 477/10.
(5) مسلم 2297/4.
(6) البخاري 78/7 والبخاري مع الفتح 478/10.

ذكر، قال أبو بكر: يا رسول الله، إن إزاري يسقط من أحد شقيه. قال: «**إنك لست منهم**» (1).

فهذا جائز ومستثنى من الذي قبله. والضابط أن لا يكون المدح مجازفة ويُؤْمَن على الممدوح الإعجاب والفتنة... ومن جملة ذلك الأحاديث في مناقب الصحابة (رضي الله عنهم) ووصف كل واحد منهم بما وصف به من الأوصاف الجميلة كقوله ﷺ لعمر: «**ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك**» (2). فمن مُدِح بما فيه فلا يدخل في النهي، فقد مُدح النبي ﷺ في الشعر، والخطب، والمخاطبة، ولم يحثُ في وجه مادحه تراباً(3).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (قد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه، قال العلماء: وطريق الجمع بينها أن النهي محمول على المجازفة في المدح، والزيادة في الأوصاف، أو على من يخاف على فتنته من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح. وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله، ومعرفته، فلا نهي في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة؛ بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير والازدياد منه، أو الدوام عليه، والاقتداء به كان مستحباً والله أعلم) (4).

هتك الإنسان ستر نفسه:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجانة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: "يا فلان عملت البارحة كذا، وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه"**» (5) ولفظ مسلم: «**وإن من الإجهار والمجانة عدم المبالاة بالقول والفعل**»(6).

السب والشتم، والسخرية بالمؤمنين:

---

(1) البخاري 78/7 والبخاري مع الفتح 487/10.
(2) مسلم 1864/4 والبخاري مع الفتح 479/10.
(3) الفتح 477/10.
(4) شرح الإمام النووي على مسلم 126/18.
(5) البخاري 89/7 ومسلم 2291/4 وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان 326/3 ولفظ مسلم: «وإن من الإجهاز».
(6) من تعليق لمحمد فؤاد عبد الباقي على اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان 326/3.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ ﴾ [الحجرات: ١١].

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه»** (1).

قال النووي رحمه الله تعالى: (واعلم أن سب الصحابة (رضي الله عنهم) حرام من فواحش المحرمات، سواء من لابس الفتن منهم، وغيره؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون...) (2).

وعن أبي ذر (رضي الله عنه) أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«لا يرمي رجل رجلاً بالفسق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»** (3).

وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: **«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»** (4).

وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: **«أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»** (5).

وفي رواية مسلم: **«أيما امرئ قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال. وإلا رجعت عليه»** (6).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«المستبان ما قالا فعلى المبتدئ منهما ما لم يعتد المظلوم»** (7)ومعنى الحديث أن المتشاتمين اللّذين يسب كل منهما الآخر يكون إثمهما على الذي ابتدأ بالشتم ما لم يعتد المظلوم الحد بأن سبه أكثر وأفحش

(1) مسلم 1967/4 وشرح النووي 93/16.
(2) شرح النووي 93/16.
(3) البخاري مع الفتح 464/10 وأحمد في المسند 181/5.
(4) البخاري 17/1 ومسلم 18/1 وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان 13/1.
(5) البخاري 97/7 ومسلم 79/1 وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان 13/1.
(6) مسلم 73/1.
(7) أخرجه أبو داود 274/4.

منه أما إذا اعتدى كان إثم ما اعتدى عليه والباقي على البادي. والحاصل إذا سب كل واحد الآخر فإثم ما قالا على الذي بدأ بالسب وهذا إذا لم يعتدِ ويتجاوز المظلوم الحد والله أعلم[1].

وعن أبي ذر (رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس لـه فليس منا وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»** [2]. قال الإمام النووي رحمه الله: هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث أن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل، والزنا، وكذا قوله لأخيه يا كافر، من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا عرف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه:

أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر وعلى هذا معنى باء بها - أي بكلمة الكفر - وكذا حار عليه، وهو معنى رجعت إليه - أي كلمة الكفر - فباء، وحار، ورجع بمعنى واحد.

والوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه، ومعصية تكفيره.

الوجه الثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا نقله القاضي عياض (رحمه الله) عن الإمام مالك وهو ضعيف، لأن المذهب المختار الذي اختاره المحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.

والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا: بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر...

والوجه الخامس: فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المسلم كافراً فكأنه كفّر نفسه، إما لأنه كفّر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام والله أعلم.

وأما قوله فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر. فقيل فيه تأويلان:

---

(1) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود 237/13.
(2) مسلم 80/1.

التأويل الأول: أنه في حق المستحل.

التأويل الثاني: أنه كفر النعمة، والإحسان، وحق الله تعالى، وحق أبيه وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام، وهذا كما قال ﷺ : **«تكفرن»** ثم فسره بكفرانهن الإحسان، وكفران العشير[1].

ونص الحديث كما ورد في مسلم: **«يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار»** فقالت امرأة منهن جَزْلَةٌ: وما لنا يا رسول الله، أكثر أهل النار؟ قال: **«تُكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن»** قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: **«أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل. فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر رمضان فهذا نقصان الدين»** [2].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (ومن الألفاظ المذمومة المستعملة في العادة قول الشخص لمن يخاصمه: يا حمار، يا تيس، يا كلب، ونحو ذلك فهذا قبيح من وجهين:

أحدهما: أنه كذب.

والآخر: أنه إيذاء... [3].

والسب والشتم منهي عنه حتى للحيوان أو الطير والبهائم فعن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة»** [4].

شتم الرجل والديه من كبائر الذنوب:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: **«من الكبائر شتم الرجل والديه»** قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: **«نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»** [5].

اللعن:

---

(1) شرح النووي 49/1.
(2) صحيح مسلم 86/1.
(3) الأذكار للنووي 314.
(4) أخرجه أبو داود 327/4 وانظر صحيح الجامع 161/6.
(5) البخاري 69/7 ومسلم 92/1 وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان 3/1.

اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ومن صفات المؤمن أن لا يكون لعاناً، ولا طعاناً ولا فاحشاً، ولا بذيئاً، إنما ذلك من سمات وأخلاق الفساق ناقصي الإيمان.

عن ثابت بن الضحاك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : **«لعن المؤمن كقتله»**[1].

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: **«لا ينبغي لصدّيق أن يكون لعّاناً»**[2].

وعن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا يكون اللّعّانون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة»** [3].

وعن سمرة بن جندب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضبه، ولا بالنار»** [4].

وعن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : **«ليس المؤمن بالطّعّان، ولا اللّعان، ولا الفاحش، ولا البذيء»** [5].

وعن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها. ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مَسَاغاً رجعت إلى الذي لُعِنَ، فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها»** [6].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ فقال ﷺ : **«لا تلعن الريح فإنها مأمورة وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه»** [7].

---

(1) البخاري 223/7 ومسلم 104/1.
(2) مسلم 2005/4 والترمذي 371/4.
(3) مسلم 2006/4 وأبو داود 278/4.
(4) الترمذي وقال حسن صحيح 350/4 وأبو داود 277/4.
(5) الترمذي وحسنه 350/4. وانظر صحيح الترمذي 189/8.
(6) أبو داود 277/4.
(7) أبو داود 278/4 والترمذي 351/4 وهو حديث صحيح كما قال الشيخ عبد القادر في تعليقه على الأذكار للنووي صحيفة 302 وانظر صحيح الترمذي 189/2 وتحفة الأحوذي 112/6.

وعن عمران بن حصين (رضي الله عنه) قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمعها رسول الله ﷺ فقال: **«خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة»** قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد[1].

وعن أبي برزة (رضي الله عنه) قال: بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم إذ بصرت النبي ﷺ وتضايق بهم الجبل، فقالت: حل اللهم العنها، فقال النبي ﷺ : **«لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله»** [2].

جواز لعن أصحاب المعاصي والكفار عموماً بدون تعيين أحد بعينه:

قال الإمام النووي (رحمه الله تعالى): (اعلم أن لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين. ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة، كقولك:

(لعن الله الظالمين، لعن الله الكافرين، لعن الله اليهود والنصارى، لعن الله الفاسقين، ولعن الله المصورين ونحو ذلك...) [3].

ثم ساق رحمه الله أدلة كثيرة منها:

1 - قوله ﷺ : **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** [4].

2 - قوله ﷺ : **«لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثاً ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير المنار»** وفي رواية: **«منار الأرض»** [5].

3 - وقوله ﷺ : في حديث جابر رضي الله عنه - حينما رأى حماراً قد وسم في وجهه فقال: **«لعن الله الذي وسمه»** [6].

4 - وقوله ﷺ : **«اللهم العن رعلاً وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله»** [7]. وهذه

(1) مسلم 2004/4.
(2) مسلم 2005/4.
(3) الأذكار للنووي 303.
(4) مسلم 367/1 والبخاري 90/2.
(5) مسلم 1567/3.
(6) مسلم 1673/3.
(7) مسلم 1953/4.

ثلاث قبائل من العرب.

(وأما لعن الإنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي كيهودي أو نصراني، أو ظالم، أو زانٍ، أو مصور، أو سارق أو آكل ربا فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام. وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا في حق من علمنا أنه مات على الكفر، كأبي لهب وأبي جهل، وفرعون، وهامان، وأشباههم، قال: لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله تعالى وما ندري ما يختم به لهذا الفاسق أو الكافر قال: ويقرب من اللعن الدعاء على الإنسان بالشر حتى الدعاء على الظالم كقول الإنسان لا أصح الله جسمه، ولا سلمه الله، وما جرى مجراه...) [1].

قلت والأصواب والله أعلم ما ذهب إليه الغزالي من أنه لا يجوز لعن من اتصف بشيء من المعاصي إذا كان معلوماً بعينه إلا في حق من عُلِم بعينه، وقد علمنا أنه مات على الكفر وذلك، لأننا لا ندري ما يختم به لهذا الفاسق أو الكافر فكم رأينا وكم سمعنا من أناس كانوا متلبسين بالمعاصي، أو الكفر فهداهم الله وختم لهم بخير فأصبحوا من أنصار الحق بعد أن كانوا من أنصار الباطل[2]. ثم أن النبي ﷺ قد نهى عن سب الأموات وبيّن ﷺ أنهم قد وصلوا إلى ما قدموا لأنفسهم قال عليه الصلاة والسلام: **«لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا»** [3]وروى الترمذي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ : **«لا تسبوا الأموات فتؤذو الأحياء»** [4].

قول: ما شاء الله وشاء فلان، أو لولا الله وفلان:

عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان»** [5].

والمراتب في ذلك ثلاث:

1 - ما شاء الله وحده، أو لولا الله وحده وهذه أفضل المراتب.

2 - ما شاء الله ثم شاء فلان أو لولا الله ثم فلان. وهذه المرتبة لا بأس بها.

---

(1) الأذكار للنووي 304.

(2) وقد قرر ابن تيمية عدم جواز لعن المعينين؛ لجواز توبتهم، انظر: فتاوى ابن تيمية 156/21 و511/6.

(3) البخاري مع الفتح 258/3 وغيره.

(4) الترمذي 353/4 وانظر صحيح الترمذي 190/2 ورواه أيضا أحمد.

(5) أبو داود برقم 4980، 295/4 وأحمد في المسند 384/5 وغيرهما.

3 - ما شاء الله وشاء فلان، أو لولا الله وفلان وهذه المرتبة لا تجوز.

اللو وعدم تفويض الأقدار لله تعالى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل. فإنَّ لو تفتح عمل الشـــيطان»** (1).

قول الرجل هلك الناس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قال الرجل هلك الناسُ فهو أهلكهُم»** (2). ومعنى الحديث فهو أشدهم هلاكاً، وقد اتفق العلماء على أن هذا الذّمّ إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم، وتفضيل نفسه عليهم، وتقبيح أحوالهم؛ لأنه لا يعلم سر الله في خلقه. فأما من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه(3). وقيل معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم وأسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقيعة فيهم، وربما أوصله ذلك إلى العجب بنفسه وأنه خير منهم والله أعلم(4).

الغناء والشعر المحرم:

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرٗاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٧ ﴾ [لقمان: ٦ - ٧]. والصحابة رضي الله عنهم هم أعلم بكتاب الله تعالى ولهذا قال ابن مسعود في تفسير هذه الآية:

(الغناء والله الذي لا إله إلا هو" يرددها ثلاث مرات) (5).

---

(1) مسلم برقم 2664، 2052/4.

(2) مسلم برقم 2623، 2024/4.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم 175/16.

(4) انظر المرجع السابق 176/16.

(5) أخرجه ابن جرير في تفسيره وانظر تفسير ابن كثير 442/3.

وقال عليه الصلاة والسلام: **«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَّ والحريرَ، والخمر والمعازف...** "[1] ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [النجم: ٥٩ - ٦١]**»**. والشعر نوعان:

النوع الأول: ما فيه مدح للإسلام والمسلمين، ونصرة للحق وأهله وهذا لا بأس به.

النوع الثاني: ما فيه مدح قوم بباطل، أو ذم قوم بباطل، أو قول زور وبهتان فهذا النوع محرم ومن أعظم آفات اللسان.

قال تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٧].

الوعد الكاذب:

قال عليه الصلاة والسلام: **«آية المنافق ثلاثة، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»** [2]وقال عليه الصلاة والسلام: **«أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»** [3].

من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قيل له: لو أتيت فلاناً فكلمته قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم. إني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه، ولا أقول لرجل إن كان عليَّ أميراً: إنه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ. قالوا: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول: **«يُجاء بالرجل يوم القيامة فيُلقى في النار، فَتَنْدَلِقُ أقتابه، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه، فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تَأمُرُنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا**

(1) البخاري مع الفتح برقم 5590، 51/10.
(2) البخاري مع الفتح، 89/1 ومسلم78/1.
(3) البخاري مع الفتح 89/1 ومسلم 18/1.

آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه» [1].

وهذا لا يعني أن الإنسان لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن منكر حتى يكون كاملاً فلو لم يأمر بالمعروف إلا من كَمُلَ لما أمر بالمعروف أحد إلا ما شاء الله. والمقصود أن على المسلم واجبان:

الواجب الأول: أن يأمر نفسه بالمعروف وينهاها عن المنكر ويكون عاملاً بما عَلِمَ.

الواجب الثاني: أن يأمر غيره بالمعروف وينهى عن المنكر عن علم وبصيرة فإذا قام بأحد الواجبين وترك الآخر بقي عليه ما ترك وسقط عنه ما قام به إذا خلصت نيته والله أعلم.

إفشاء سر الزوجة أو الزوج:

قال عليه الصلاة والسلام: **«إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته** [2] **وتفضي إليه ثم ينشر سرها»** [3]وهذا أعظم خيانة الأمانة[4].

من حلف على ملةٍ غير الإسلام:

عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: **«من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء (عذّب به في نار جهنم) ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله»**[5].

تسويد الفاسق:

عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن يكُ سيّداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل»** [6].

سبّ الحمى:

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيَّب فقال:

(1) البخاري 90/4 ومسلم 2290/4 وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان 325/3.
(2) يفضي إلى امرأته: أي يصل إليها بالمباشرة أو المجامعة. انظر شرح النووي.
(3) أخرجه مسلم 1060/2.
(4) انظر صحيح مسلم 1061/2.
(5) البخاري مع الفتح 464/10 و514/10 واللفظ له. ورواه مسلم 105/1.
(6) أبو داود 295/4 والنسائي، وأحمد في المسند 346/3 - 347، وانظر صحيح الجامع 170/6.

«مالك يا أم السائب أو أم المسيب تزفرين» [1]قالت: الحُمّى لا بارك الله فيها فقال: **«لا تَسُبِّي الحُمَّى فإنها تُذْهِب خطايا بني آدم كما يُذْهِب الكير خبث الحديد»** [2].

الــرّدّة بالقــول:

الردة بالقول من نواقص الإسلام وهي أخطر آفات اللسان على الإنسان مثل: أن يدعو غير الله، أو يستغيث بغير الله، أو ينذر لغير الله، أو يُكذّب على الله، أو يُكذّب أحداً من رسله عليهم الصلاة والسلام، أو يُكذِّب بعض ما جاء به الرسول ﷺ، أو يستهزئ بالله، أو بأحد من رسله، أو بشيء من دين الرسول ﷺ، أو ثوابه، أو عقابه، أو يسب الله، أو يسب الرسول ﷺ، أو يسب دين الرسول ﷺ، أو يصف الله بالنقص أو العيب أو بما لا يليق به تعالى، أو يقول: إن هدي غير الرسول ﷺ أكمل من هديه أو حكم غيره أحسن من حكمه، أو يساويه، أو يجوِّز الحكم بغير حكم الله تعالى، أو يُصحِّح مذهب المشركين، أو يجوّز الخروج عن شريعة محمد ﷺ [3].

وجوب حفظ اللسان:

قال الإمام النووي (رحمه الله تعالى): (اعلم أنه ينبغي لكل مكلَّف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام، إلا كلاماً تظهر المصلحة فيه، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة، فالسنة الإمساك عنه؛ لأنه قد ينجز الكلام المباح إلى حرام، أو مكروه، بل هذا كثير أو غالب في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء) [4]. وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»** [5]. قال الشاعر:

احفظ لسانك أيها الإنسان كم في المقابر من قتيل لسانه ::: لا يلدغنك إنه ثعبان كانت تهاب لقاءه ::: الشجعان

وقال الآخر:

يموت الفتى من عثرة بلسانه فعثرته بلسانه تُذْهِبُ رأسه ::: وليس يموت المرءُ من عثرة الرّجلِ وعثرته ::: برجله تبراء على مهل

---

(1) تزفرين: أي تتحركين حركة شديدة: أي ترتعدين.
(2) أخرجه مسلم، 1993/4.
(3) انظر قضية التكفير للمؤلف ص 95 - 127.
(4) النووي ص 284.
(5) أخرجه الترمذي 558/4 وابن ماجه 1316/2 وانظر صحيح الترمذي 269/2 وابن ماجه 360/2.

فينبغي للإنسان المسلم أن لا يخرج لفظةً ضائعة فعليه أن يحفظ ألفاظه بأن لا يتكلم إلا فيما يرجوا فيه الربح والزيادة في دينه فإذا أراد أن يتكلم بالكلمة نظر: هل فيها ربح وفائدة أم لا؟ فإن لم يتكن فيها ربح أمسك عنها، وإن كان فيها ربح نظر: هل يفوت بها كلمة هي أربح منها؟ فلا يضيعها بهذه، وإذا أردت أن تستدل على ما في القلب فاستدل عليه بحركة اللسان، فإنه يطلعك على ما في القلب شاء صاحبه أم أبى. قال يحيى بن معاذ: (القلوب كالقدور تغلي بما فيها، وألسنتها مغارفها، فانظر إلى الرجل حين يتكلم، فإن لسانه يغترف لك مما في قلبه، حلو وحامض وعذب، وأجاج، وغير ذلك ويبين لك طعم قلبه اغتراف لسانه) [1] أي كما تطعم بلسانك طعم ما في القدور من الطعام فتدرك العلم بحقيقة ذلك، كذلك تطعم ما في قلب الرجل من لسانه فتذوق ما في قلبه من لسانه كما تذوق ما في القدر بلسانك.

ومن العجب: أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتزاز من أكل الحرام، والظلم، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، ومن النظر المحرم وغير ذلك ويصعب عليه التحرز من حركة لسانه حتى ترى الرجل يشار إليه بالدين، والزهد والعبادة، وهو يتكلم بالكلمات من سخط الله لا يلقى لها بالاً ينزل بالكلمة الواحدة منها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم، ولسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات ولا يبالي... وإذا أردت أن تعرف ذلك فانظر إلى ما رواه مسلم من حديث جُندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«قال رجل والله لا يغفر الله لفلان فقال الله عز وجل: من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك»**[2].

فهذا العابد الذي قد عبد الله ما شاء الله أن يعبده أحبطت هذه الكلمة الواحدة عمله كله.

وقد كان السلف يحاسب أحدهم نفسه في قوله "يوم حار ويوم بارد" ولقد رُؤيَ بعض الأكابر من أهل العلم في النوم فسئل عن حاله فقال: أنا موقوف على كلمةٍ قلتها قلت: ما أحوج الناس إلى غيث فقيل لي: وما يدريك أنا أعلم بمصلحة عبادي.

---

(1) حلية الأولياء 63/10.

(2) أخرجه مسلم 2023/4 وتقدم في بذاءة اللسان وانظر بقية أحاديث الترهيب من أخطار اللسان هناك.

وقال بعض الصحابة لجاريته يوماً: هاتي السفرة نعبث بها ثم قال: أستغفر الله ما أتكلم بكلمة إلا وأنا أخطمها وأزمها إلا هذه الكلمة خرجت مني بغير خطام ولا زمام، أو كما قال[1].

وقال ابن بريدة: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما آخذ بلسانه وهو يقول: ويحك قل خيراً تغنم أو اسكت عن سوءٍ تسلم وإلا فاعلم أنك ستندم. فقيل له يا ابن عباس لِمَ تقول هذا؟ قال: إنه بلغني أن الإنسان أراه قال: ليس على شيءٍ من جسده أشد حنقاً وغيظاً يوم القيامة منه على لسانه إلا من قال خيراً أو أملى به خيراً[2].

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما على الأرض شيء أحوج إلى طول سجن من لساني[3].

وقال يونس بن عبيد: ما رأيت أحداً لسانه منه على بال إلا رأيت ذلك في سائر عمله، ولا فسد منطق رجل قط إلا عرفت ذلك في سائر عمله[4].

واعلم أن أيسر حركات الجوارح حركة اللسان وهي أضرها على العبد. واختلف السلف والخلف هل يكتب جميع ما يلفظ به أو الخير والشر فقط؟ على قولين: أظهرهما القول الأول.

واعلم أن في اللسان آفتان عظيمتان، إن خلص من إحداهما لم يخلص من الأخرى:

آفة الكلام، وآفة السكوت وقد يكون كلٌّ منهما أعظم إثماً من الأخرى في وقتها؛ فالساكت عن الحق شيطان أخرس، عاصٍ لله ومراء مداهن إذا لم يخف على نفسه.

والمتكلم بالباطل شيطان ناطق عاصٍ لله وأكثر الخلق منحرف في كلامه وسكوته. فهم بين هذين النوعين وأهل الوسط - وهم أهل السراط المستقيم - كفّوا ألسنتهم عن الباطل، وأطلقوها فيما يعود عليهم نفعُه في الآخرة فلا ترى أحدهم يتكلم بكلمة تذهب عليه ضائعة بلا منفعة فضلاً أن تضره في آخرته، وإن العبد ليأتي يوم القيامة بحسنات

(1) انظر الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم رحمه الله ص 276 - 281.
(2) ذكره ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص 241.
(3) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص 242.
(4) المرجع السابق ص 242.

أمثال الجبال، فيجد لسانه قد هدمها عليه كلها، ويأتي بسيئات أمثال الجبال فيجد لسانه قد هدمها من كثرة ذكر الله وما اتصل به[1].

ولهذا جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عظني وأوجز فقال ﷺ : **«إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع، ولا تكلم بكلام تعتذر منه غداً واجمع اليأس مما في أيدي الناس»** [2].

فهذه الوصايا الثلاث يا لها من وصايا إذا أخذ بها العبد تمت أموره وأفلح[3].

ولهذا قال عقبة بن عامر رضي الله عنه يا رسول الله: ما النجاة فقال ﷺ : **«أمسك عليك لسانك وليسعْك بيتُكَ، وابكِ على خطيئتك»** [4].

* * *

(1) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم رحمه الله ص 276 - 281.

(2) ابن ماجه وانظر صحيح ابن ماجه 405/2 وأخرجه أحمد 412/5.

(3) انظر بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار لعبد الرحمن السعدي الحديث رقم 74.

(4) أخرجه الترمذي 605/4 وانظر صحيح الترمذي 287/2 وصحيح الجامع برقم 1388.